

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24

Electronic surveillance as a new penalty under the Penal Code amended and supplemented by Law No 24-06

عبد القادر البقيرات

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة / الجزائر
مخبر قانون الذكاء الصناعي والمجتمع
boukirataek@hotmail.com

♦ غوالم توفيق

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة / الجزائر
مخبر قانون الذكاء الصناعي والمجتمع
ghoualemtoufik16@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/08

تاريخ الإرسال: 2025/09/07

الملخص:

لجأ المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، لإدراج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة، أين يتم اللجوء إلى تطبيق هذه العقوبة من خلال جهاز إلكتروني يتم وضعه في معصم أو في كاحل المحكوم عليه، لقضاء عقوبته التي تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات حبس بدلا من قضائها داخل المؤسسة العقابية.

والتي يمكن اعتبارها كآلية للحماية العقابية من جميع السلبات التي تلحق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كفقده لمنصب عمله وتشنت شمل أسرته، بالإضافة إلى اعتبارها كآلية للتنفيذ العقابي خارج أسوار المؤسسة العقابية تجنباً لاكتظاظ المؤسسات العقابية، وتجنب المحكوم عليه من الاختلاط مع المجرمين الخطرين ومعتدي الإجرام داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، العقوبة البدنية، الحماية العقابية، التنفيذ العقابي، عقوبة الحبس السالبة للحرية قصير المدة.

Summary:

The Algerian legislator, by amending the Penal Code pursuant to Law No. 24-06 of April 28, 2024, introduced electronic surveillance as a new penalty. This penalty is applied through an electronic device placed on the wrist or ankle of the convict, allowing him to serve his sentence, which is

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

equal to or less than three years in prison, instead of serving it in a penal institution.

Which can be considered as a mechanism for punitive protection from all the negatives that befall the convict inside the penal institution, such as losing his job and the dispersal of his family, in addition to being considered as a mechanism for implementing punishment outside the walls of the penal institution to avoid overcrowding in penal institutions, and to prevent the convict from mixing with dangerous criminals and criminal offenders inside the penal institutions.

Keywords: Electronic surveillance, alternative punishment, penal protection, penal enforcement, short-term custodial sentences.

مقدمة:

تعتبر آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الآليات المنتهجة وفقا للسياسة العقابية الحديثة، وذلك باعتبار أن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه المراقبة الإلكترونية في درأ مساوئ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة وحل أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى مناداة البعض من فقهاء وشرح القانون إلى تبني المراقبة الإلكتروني حتى في مرحلة التحقيق القضائي كبديل للحبس المؤقت، وقد أقرت ذلك بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، منها تشريع الجزائري.

لذا فقد لجأ المشرع الجزائري لإدراج المراقبة الإلكترونية عن طريق اللجوء للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبهذا فالتشريع الجزائري يعتبر من بين التشريعات العربية السباقة في تبني المراقبة الإلكترونية، باعتبارها إجراء يعزز الرقابة القضائية ويكرس مبدأ قرينة البراءة من خلال استبعاد اللجوء للحبس المؤقت، أي أن اللجوء للمراقبة الإلكترونية في هذه الفترة يعتبر بديلا عن الحبس المؤقت، وبهذا يعتبر آلية للحماية العقابية أثناء التحقيق القضائي، وذلك بموجب الفقرات 3، 4 و 5 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الإجرائية وذلك بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.¹

كما أن المشرع الجزائري قد تبني اللجوء للمراقبة الإلكترونية كآلية لتحويل التنفيذ العقابي من داخل المؤسسة العقابية إلى خارج أسوارها أي في الحبس المنزلي، وعليه فقد اعتبر المراقبة الإلكتروني في هذه الحالة بديلا عن العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة من خلال تعديل القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في

¹ - أنظر: الفقرات 3، 4 و 5 من المادة 125 مكرر 1، الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو سنة 2015.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

30 يناير سنة 2018.¹ من خلال إدراجه في باب السادس الموسوم "التكليف العقوبة" من خلال إضافة الفصل الرابع الموسوم "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" الذي يحتوي على سبعة عشر- (17) مادة، من المواد 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 16.

وقد عزز المشرع الجزائي في اعتبار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة من خلال إدراجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، والذي أدرجها ضمن الجزء الأول "أحكام تمهيدية" من الكتاب الأول "العقوبات وتدابير الأمن"، من الباب الأول "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، من الفصل الأول مكرر 1 "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" في المواد من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12.²

وتظهر أهمية اللجوء للمراقبة الإلكترونية كآلية عقابية مستحدثة عن قضاء المحكوم عليه عقوبته السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسة العقابية، وهذا فهي تعتبر آلية للحماية العقابية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى ذلك تعتبر آلية للتنفيذ العقابي، حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية كآلية إلكترونية مستحدثة في التنفيذ العقابي خارج أسوار المؤسسة العقابية وذلك لتخفيف الاكتظاظ عنها وعدم اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين معتادي الإجرام.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن هناك من الحقوقيين يعتقد أن المراقبة الإلكترونية تعتبر إجراء يمس بالحقوق والحريات الأساسية وحرمة الحياة الخاصة وعلى خصوصية حامله، كما يعتبره أغلبية القانونيين أنه آلية عقابية غير مجدية في تحقيق الأغراض المرسومة لها.

وعليه فإن الأمر الذي يدفنا لتوضيح أهمية المراقبة الإلكترونية كعقوبة في قانون العقوبات هو حماية لحقوق وحرريات المحكوم عليه مبتدئ الإجرام من عدم اختلاطه مع المجرمين الخطرين والمجرمين معتدي الإجرام داخل المؤسسات العقابية، وقضاء عقوبته خارج أسوارها وتجنبيه جميع السلبات التي تلحقه داخلها كفقده لمنصب عمله وتشتت شمل أسرته.

وبناء على ما تقدم ذكره يتم طرح الإشكالية التالية:

هل المشرع الجزائري استقر على اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتم بموجب القانون رقم 06-24؟

¹- أظن: المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 30 يناير سنة 2018.

²- أظن: المواد من 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل سنة 2024.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

ومن خلال هذه الإشكالية يتبين لنا الاعتماد لزاما على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المضافة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 والتي استحدثت لأول مرة المراقبة الإلكترونية كعقوبة بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض جزئيات الموضوع.

وعليه يجب الاعتماد على خطة ثنائية، حيث يتناول المبحث الأول إضافة المراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة جديدة في قانون العقوبات، أما المبحث الثاني يتناول الشروط الواجب مراعاتها بتطبيق المراقبة الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات.

المبحث الأول: إضافة المراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة جديدة في قانون العقوبات

أثبت تطبيق العملي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ عديدة لأنها لم تحقق الغرض المرجو منها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، وذلك نظرا لاختلاطه مع نزلاء المؤسسات العقابية الخطرين، حيث أنه من الصواب عدم دمج المحكوم عليهم أصحاب عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة القصيرة أو غير مسبوقين قضائيا أو مرتكبي الجرائم البسيطة مع الفئة الخطيرة ومعتدي الإجمام،¹ كما قد يصبح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسة العقابية أكثر محارة في ارتكاب الجرائم والتهرب من العقاب.

وبهذا فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها عدة مساوئ، حيث أثبتت فشلها في ردع المجرم، فقد سعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب، والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبدأت بالبحث عن بدائل عنها، تضمن تحقيق عدالة متزنة، وتقع بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حرّ وخارج أسوار المؤسسة العقابية.²

وعليه فقد ندى الفقهاء بضرورة اللجوء للمراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك قصد عدم الدمج بين المجرمين الخطرين معتدي الإجمام والمجرمين المبتدئين الإجمام، وكذا لتجنب تكديس المؤسسات العقابية من خلال التقليل من عدد نزلائها.³

وبناء على ما تقدم يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول تعريف المراقبة الإلكترونية، أما المطلب الثاني يتناول الذاتية المميزة للمراقبة الإلكترونية.

¹ - محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 39.

² - صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد الأول، يونيو 2021، ص 571.

³ - حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 324.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

تقوم المراقبة الإلكترونية على فكرة استبعاد تنفيذ العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسة العقابية، أي أن المراقبة الإلكترونية تعتبر آلية تقنية تساهم في تطور التنفيذ العقابي وذلك من خلال اللجوء إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية وبهذا يبقى المحكوم عليه طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لجملة من الالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكم القضائي الذي حكم له بتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق المراقبة الإلكترونية وبموجب مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

والمراقبة الإلكترونية لا تكون إلا من خلال اللجوء لاستعمال سوار إلكتروني الذي هو في الواقع سوار يتم ارتداؤه في معصم أو في يد المحكوم عليه وهو صغير الحجم وخفيف الوزن يزن حوالي 150 غراما، كما أنه مصنوعا من مادة مضادة للحساسية، ولا يضر بصحة المحكوم عليه، وهذا ما يسمح لارتدائه على مدار 24 ساعة.¹

ولتوضيح أكثر لابد من الوقوف على تعريف المراقبة الإلكترونية فقهيًا وقانونيًا بموجب التعريف الوارد في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية فقهيًا

تعرف المراقبة الإلكترونية: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من طرف القائم على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات".²

وتعرف المراقبة الإلكترونية: "يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر، بصورة ما يدعى السجن في البيت ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني".³

¹- Djoumi Benaissa, Merouane Mohamed, Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé, Revue de droit immobilier et environnemental, v9, n2, 2021, p570.

²- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، الأردن، العدد 39، الأردن، عمان، 2012، ص 295.

³- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

كما تعرف المراقبة الإلكترونية: بأنها " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزل أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في مكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القضائية القائمة على التنفيذ".¹

وكما تعريف المراقبة الإلكترونية: بأنها "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع له من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا وكذا من خلاله إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".²

وإضافة إلى ذلك تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها: "استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود المحكوم عليه خلال فترة زمنية، في المكان والوقت المتفق عليهما بينه وبين السلطة القضائية".³

ومن خلال ما تقدم يتم تقديم تعريف خاص للمراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة مستحدثة خارج أسوار المؤسسة العقابية وذلك للحماية العقابية للمحكوم عليه.

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات

نظرا لخصوصية المراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة مستحدثة في التشريع العقابي الجزائري والذي تم إدراجها بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات. والذي أدرجها ضمن الجزء الأول " أحكام تمهيدية" من الكتاب الأول "العقوبات وتدابير الأمن"، من الباب الأول "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، من الفصل الأول مكرر 1 "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" في المواد من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12.

فقد قام المشرع العقابي الجزائري وكاستثناء بتعريف المراقبة الإلكترونية بموجب إلى نص الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي نصت على أنها: " تتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا

¹ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيده السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2017-2018، ص 209 و210.

² رامي متولي قاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، 29 جوان 2015، ص 285.

³ Hamidouche Assia, The Placing Under The Electronic Surveillance Using The Electronic Bracelet In Light Of The Law n°: 18-01, The journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, V 9, June 2024 , p 636.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".¹

حيث يستخلص من نص هذه الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد عرف المراقبة الإلكترونية بصفتها عقوبة مستحدثة، وذلك بأن يحمل المحكوم عليه لسوار الإلكتروني، يسمح له بتحديد المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات -باعتبار أنه هو المسؤول الأول على التنفيذ العقابي للعقوبة المحكوم بها- وهذا المكان هو الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته، ولا يمكن مغادرته إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات شخصيا ووفقا لشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المطلب الثاني: الذاتية المميزة للمراقبة الإلكترونية

يمكن أن نقصد الذاتية المميزة للمراقبة الإلكترونية في العناصر المميزة لهذه العقوبة باعتبارها عقوبة مستحدثة، إضافة إلى خصائصها، حيث انقسم الفقه بين رافض لفكرة المراقبة الإلكترونية كعقوبة على أساس خلوها من عناصر وخصائص العقوبة وبين مؤيد فكرة المراقبة الإلكترونية كعقوبة قائمة في حد ذاتها على أنها شكل جديد من العقوبة أي عقوبة مستحدثة، وهناك من اعتبرها عقوبة بديلة عن العقوبات الأصلية واعتبروا أن المراقبة الإلكترونية يجمع بين الردع والتأهيل.²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في القانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون 06-24 فقد أدرج المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة.

وبهذا فإن اللجوء لنظام المراقبة الإلكترونية يعد ذو طبيعة عقابية مستحدثة، فإذا كانت من الناحية النظرية تفتقد لأغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص، فإنها من الناحية العملية تحمل عدة التزامات لحامله، ويظهر ذلك جليا فيما ينطوي عليه من تحقيق عناصر العقوبة المتمثلة وخصائص العقوبات المتمثلة في الشرعية وقضائية والشخصية والمساواة، والإيلام المعنوي الذي يعد أساس العقاب، ومثال ذلك التزام حامل السوار الإلكتروني بالاستجابة لطلبات أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي، من خلال التزامه بالمكوث في الأماكن المحددة، وبهذا فاللجوء لنظام السوار الإلكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي يعد عقوبة مستحدثة، وذلك من خلال السماح لحامله بتنفيذ عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية. وقد وجد هذا الاتجاه قبولا لدى مجلس الشيوخ الفرنسي- الذي يرى أن السوار الإلكتروني يعد عقوبة نظرا لما يحمله من تقييد حزية حامله في التنقل من المكان المحدد من قبل القاضي، بالإضافة إلى ما قد تسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية لحامله.³

¹ - الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7، قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

² - محمد صالح العززي، مرجع سابق، ص 42.

³ - محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بو نعمة، خميس مليانة، نوفمبر 2020، ص 865، ص 865.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

ومن خلال ما سبق فإن المراقبة الإلكترونية ينطوي على عناصر وأغراض العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: عناصر عقوبة المراقبة الإلكترونية

لا يمكن أن يتحقق المعنى الحقيقي للعقوبة ولا يمكن تصوره إلا إذا اقترن عنصر- الإيلام بعنصر- الانتقاص¹. وباعتبار أن اللجوء للسوار الإلكتروني يحقق هذين العنصرين وهذا فإن السوار الإلكتروني يعد عقوبة مستحدثة، حيث يعد الإقصاص أهم عنصر تنطوي عليه العقوبة الجنائية، ولا يقصد بالإقصاص إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، إنما يقصد بالإيلام كجوهر للعقوبة "الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه أو ذمته المالية"². وبهذا فإن الإيلام الذي يحققه استعمال نظام المراقبة الإلكترونية هو الماس بجرية حامله من خلال تقييد حريته في التنقل والالتقاء بأشخاص معينة.

فتنطوي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على معنى الإيلام "بغير تقييد ولا إفراط"، ويتمثل إيلام الجاني وإقصاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحرية³.

وبهذا فالألم يعتبر جوهرًا لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو بذلك يسحق من حقوق الشخص، وقد يكون المساس بالحقوق عن طريق حرمان صاحبه من كله أو بعضه، ومثل ذلك تقييد حرية حامل السوار الإلكتروني في المكان المحدد له في أمر الوضع غير أنه يسمح له بالذهاب للعلاج والعمل والتعليم⁴.

ويحقق الإقصاص الأغراض المتوخاة من توقيع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو الهدف الأساسي للعقوبة المتمثل في مكافأة الجريمة عن طريق الردع العام والردع الخاص، وهذا الأخير يكون بواسطة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم⁵. ويخلفه عنصر الإيلام هو أمر نفسي ينطوي على إحساس داخلي يشعر به المحكوم عليه إزاء الوسط المحيط به بعد ترتيب العقاب عليه وهو "إحساس بالنقص" وبأفضلية الغير ممن لم يجترئ على مخالفة أحكام القانون مما يتردد عن معاودة جرمه.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة

تتمثل خصائص العقوبة المراقبة الإلكترونية في شرعية عقوبة السوار الإلكتروني، فإذا كانت العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي- بأنه لا عقوبة إلا بمقتضى- قانون،⁶ أي لا يمكن تطبيق العقوبة على الفعل

¹ - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 21 و 22.

² - علي عبد القادر قيوحي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 175.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، 218.

⁴ - سليمان عبد النعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 54.

⁵ - زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 20.

⁶ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017، ص 209.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

المجرم، إذا لم يكن منصوص عليها قانوناً،¹ وذلك تطبيقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".²

والمقصود من شرعية العقوبة حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة، فالعقوبة تمس حقوقاً للمحكوم عليهم وتقضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلا بناء على القانون. وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات، ولا بعقوبة تزيد على القدر الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى للعقوبة الذي قرره القانون.³

بالإضافة إلى قضائية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا كانت العقوبة تصدر من السلطة القضائية المخولة بذلك وهو قاضي الحكم.⁴ فإن ما يميز السوار الإلكتروني الطابع القضائي فهو متروك لقاضي تطبيق العقوبة يلجأ إليه بموجب مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وعليه فقد نصت المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على أنه يتم تقديم لقاضي تطبيق العقوبات طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس أين يتم إرجاء تنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في الطلب، حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه تقديم طلباً جديداً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.

وتعتبر المساواة خاصة من خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين. على أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى. يحددها المشرع. بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة، إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم.⁵

وبهذا فإن مبدأ المساواة متوفر في عقوبة السوار الإلكتروني حيث نصت عليه المواد من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الشروط الواجب مراعاتها بتطبيق المراقبة الإلكترونية وفقاً لقانون العقوبات

تم بموجب المواد من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات، إلى تحديد الشروط الواجب مراعاتها من قاضي الحكم باعتبار أن له المكنة القانونية لاستبدال الحكم بعقوبة الحبس السالبة للحرية

¹ نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 20.

² أنظر: المادة الأولى، من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966.

³ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 208.

⁴ نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 23.

⁵ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 209.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

قصيرة المدة بعقوبة المراقبة الإلكترونية، غير أنه لا يمكن بأي حل من الأحوال أن يستبدل قاضي هذه العقوبة إلا إذا توافرت جملة من الشروط المتعلقة بالتهمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة المقررة لها، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتهمة المدان، غير أن هذه الشروط وحدها لا تكفي بل لابد من أن ينبه قاضي الحكم المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبهذا لا يمكن بأي حل من الأحوال أن يستبدل قاضي الحكم عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة المراقبة الإلكترونية إلا إذا توافرت جملة من الشروط المنصوص عليها في المواد 5 مكرر 7 إلى المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث يتناول المطلب الأول الشروط المتعلقة بالتهمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة المقررة لها، أما المطلب الثاني يتناول الشروط المتعلقة بالتهمة المدان.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالتهمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة المقررة لها

لابد على قاضي الحكم وقبل استبداله لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة أن يراعي الشروط المتعلقة بالتهمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: الجريمة من نوع جنحة بسيطة

تعد الجنحة من بين الأفعال التي جرّمها المشرع نظرا لاعتدائها على مصلحة يحميها القانون غير أن خطورة هذا الفعل الإجرامي أكثر من خطورة المخالفة وأقل خطورة من الأفعال المجرّمة الموصوفة بجناية، وبناء عليه فقد تم تحديد لها عقوبة أقل من عقوبة الجناية سواء فيما تعلق بعقوبة الحبس السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، وتطبيقا لذلك نصت المادة 5 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: ".... العقوبات الأصلية في مادة الجنب هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الأخرى حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...¹.

يستخلص من خلال عبارة "ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الأخرى حدودا أخرى"، أن المشرع الجزائري قد حدد كأصل عام عقوبات للجنحة أكثر من عقوبة المخالفة وأقل من عقوبة الجناية، غير أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة بعض الجنب ووفقا لسياسة التجنيح والتي تعرف بأنها تحويل الجناية إلى جنحة

¹ - المادة 5 من القانون رقم 14-21، المؤرخ في 23 جادى الأول عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021، يعدل ونجم قانون العقوبات.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

أو بعبارة أخرى إضفاء وصف جنحة على فعل مجرم يعتبره القانون أصلا جنائية،¹ وبهذا فقد تم تحديد من قبل المشرع لعقوبة ترد كأصل عام على الجنايات على أفعال مجرمة توصف بأنها جنحة وذلك نظرا لخصوصية هذه الأفعال.

ومن أمثلة الجنح المشددة تتمثل في جنحة المضاربة غير المشروعة في المواد الأولية والتي تكون العقوبة الحبس من عشر- (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، حسب نص المادة 13 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.²

وكذلك جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية، والتي يعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك تطبيقا لنص المادة 35 من القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.³

فهذا النوع من الجنح لا يمكن أن يخضع مرتكبها بعد إدانته لاستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي لا بد أن تكون جنحة بسيطة أي أن أقصى عقوبتها لا تتعدى خمس سنوات حبسا وأن لا يتجاوز الحكم منطوق بها ثلاث سنوات حبسا.

الفرع الثاني: أقصى عقوبة مقررة لها قانونا خمس سنوات حبسا والمنطوق بها ثلاث سنوات

تعد مدة العقاب قصير المدة السالب للحرية المقرر قانونا للحد الأقصى- للجنحة شرطا أساسيا لاستبدالها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا كأقصى عقوبة للجنحة مقررة قانونا، وهذا الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات.

كما يقدر قاضي الحكم العقوبة التي يحكم بها على المتهم المدان بارتكابه الجريمة المتابع بها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له في تقدير العقوبة، والتي تعرف بأنها: "سلطة مخولة للقاضي الجنائي في أن يحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي في نطاق مجال تقديري اعترف به القانون".⁴

¹ سعاد حديد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 1023.

² المادة 13 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جادى الأول عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.

³ المادة 35، من القانون رقم 02-24، المؤرخ في 16 شعبان عام 1425 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 29 فبراير سنة 2024.

⁴ حجاج رضا، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائري بين التشديد الوجوبي والجوازي للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 527.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

وبهذا فإن عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة التي يحددها قاضي الحكم وفقا لسلطته التقديرية وهذه الفئة من العقوبة مقررّة بكثرة في جنحة ومنها على سبيل المثال:

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1): ومن أمثلتها جنحة دخول ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 135 من قانون العقوبات.¹

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2): ومن أمثلتها جنحة الحجز التحكيمي والتي يعاقب عليها بالحبس من مدة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 111 من قانون العقوبات.²

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات: ومن أمثلتها جنحة التحيز لصالح الأحد الأطراف أو ضده من طرف القاضي أو رجل الإدارة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 132 من قانون العقوبات.³

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات: ومن أمثلتها جنحة تلقي أموال من مصدر خارجي قصد دعاية سياسية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 95 من قانون العقوبات.⁴

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات: ومن أمثلتها جنحة تبليغ السلطات العمومية بجرمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجرمة وهمية أو تصريحه أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 145 من قانون العقوبات.⁵

- الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات: ومن أمثلتها جنحة توزع أو وضع للبيع أو عرض لأنظار الجمهور أو الحيازة بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية لمنشورات أو نشرات

¹ - المادة 135، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

² - المادة 111، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

³ - المادة 126، من الأمر 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966.

⁴ - المادة 95، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

⁵ - المادة 145، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 96 من قانون العقوبات.¹

- **الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات:** ومن أمثلتها الجنحة المرتكبة من قبل القاضي أو ضابط الشرطة القضائية والمتمثلة في إجراء متابعات، أو إصدار أمرا أو حكما أو التوقيع عليهما، أو إصدار أمرا قضائيا ضد شخص يعلم أنه متمتع بالحصانة في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 111 من قانون العقوبات.²

- **الجنح التي تساوي عقوبتها الحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات:** ومن أمثلتها جنحة تجاوز رجال الإدارة صلاحيات السلطة القضائية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 112 من قانون العقوبات.³

وجنحة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.⁴

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم المدان

لا يمكن لقاضي الحكم طلب استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان يتوفر على الشروط المتعلقة بوضعية المدان وشرط متوقف على موافقه على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: حق المدان في المراقبة الإلكترونية

تطبيقا لنص المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات، فإنه يجب على المتهم أن يكون غير مسبوق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولم يخل بالالتزامات المفروضة عليه بمناسبة قضائه لهذه العقوبة.

¹- المادة 96، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

²- المادة 96، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

³- المادة 118، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

⁴- المادة 119، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

وهذا يتوجب أن يكون المحكوم عليه المستفاد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير مستفاد فيما سبق باستبدال العقوبة المدان بها السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز ثلاث (3) بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.¹

والمدان هنا قد يكون مسبوق قضائيا فيما سبق بعقوبة سالبة للحرية، باعتبار أن نص المادة لم يشترط إن كان المتهم غير مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية أو مسبقا قضائيا بعقوبة سالبة للحرية وإنما اشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بالإخلال بالتزامات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فمن البديهي أن المتهم المدان المحكوم عليه باستبدال عقوبته بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقام بالإخلال بالتزامات المترتبة عليه بمناسبة هذه العقوبة، فإنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال الاستفادة منها مرة أخرى، غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم المدان التزم بجميع الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن أداة السوار الإلكتروني وقع فيها عطب باعتبارها آلة إلكترونية وهذا العطب خارج عن إرادة المدان المحكوم عليه، فهذه الحالة يقع إشكال عويص يتوجب علينا طرح سؤال: هل في هذه الحالة يستبدل السوار الإلكتروني بسوار آخر أو يقضي المتهم العقوبة السالبة للحرية قصير والمدة داخل المؤسسة العقابية؟ وهل يعتبر المحكوم عليه في هذه الحالة قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

ولذا وجب على المشرع الجزائري توضيح هذه النقطة وعدم السكوت عنها باعتبار أن هذا الإشكال قد يقع، حيث أن هذا الإشكال وقع في بداية تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04-05²، عند تعديله بالقانون 01-18³.

الفرع الثاني: قبول المتهم الحكم عليه بالمراقبة الإلكترونية

باعتبار أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يحكم بها قاضي الحكم بعد محاكمة المتهم محاكمة عادلة وإدائته بالتهمة المنسوبة إليه والتي لا تتجاوز عقوبتها خمس (5) سنوات حبس ولا يتجاوز النطق بها ثلاث (3) سنوات حبس،⁴ فإن هذه العقوبة لا يمكن استبدالها إلا بحضور المتهم المدان والذي يوجه له قاضي الحكم حق قبول استبدال عقوبته السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يحددها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولا يعتبر استبدال العقوبة صحيحا إلا بعد تنويه

¹ المادة 5 مكرر 7، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

² القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة 2005.

³ أنظر: المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، بحكم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

⁴ المادة 5 مكرر 7، من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

بذلك في الحكم،¹ حيث أنه لا تُطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي يرفضها أو يتغيب عن جلسة النطق بالحكم، وبهذا فإن منطوق الحكم لا بد أن يكون وجاهيا فحضور المحكوم عليه أمرا منطقيا تماما لأن ذلك يمكن المحكمة من الحصول على عناصر كافية لتقييم قدرة المحكوم عليه على تنفيذ هذا الحكم، أي مدى قيامه بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المراقبة الإلكترونية.²

بالرغم من النص على شروط الواجب مراعاتها من قاضي الحكم قبل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي يمكن تقسيمها إلى الشروط المتعلقة بالتهمة المدان بها المحكوم عليه والعقوبة المقررة لها، المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمتهم المدان والتي تم النص عليها في المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات.

إلا أنه لم يتم تحديد سن المتهم المدان والذي يمكن أن يتم استبدال عقوبته السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا عكس ما ورد في نص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على أنه: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"³

ويستخلص من هذه المادة أنه يجب موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو ممثله القانوني إن كان المحكوم عليه قاصرا، ولكن يمكن أن يفهم بمفهوم المخالفة إن قاضي الحكم لا يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبار أنه لم يتم بنص على موافقة الممثل القانوني للمدان القاصر.

وهذا الأمر قد يمس مبدأ المساواة في تطبيق العقاب، فكيف للبالغ أن يستفيد من استبدال عقوبته السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حين أن القاصر لا يمكنه الاستفادة منها، بالرغم من أن القاصر قد يكون يزاول دراسته بصفة نظامية أو هو في تكوين مهني، فوضع هذا الأخير في مركز لإعادة التربية قد يؤثر على وضعه النفسي ومساره الدراسي طوال حياته، لأن إمكانية استفادته من استبدال عقوبته بعد وضعه في مركز إعادة التربية إلا بعد أن يكون حكمه نهائيا، حيث مكنت المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

¹ - المادة 5 مكرر 8، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

² - Hammis Hidayat, Les peines alternatives en vertu de la législation Algérienne : Travail d'intérêt général et bracelet électronique Alternative penalties to Algerian legislation : Community work and electronic bracelet, Journal of legal studies, v 9, n 2, 2023, p 905.

³ - المادة 150 مكرر 2، من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.¹

خاتمة:

يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 06-24 اعتبر أن المراقبة الإلكترونية عقوبة مستحدثة للتنفيذ العقابي خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال ما تقدم يمكن القول أنه تم التوصل على جملة من النتائج ومجموعة من الاقتراحات. تتمثل النتائج المتوصل إليها من خلال هذا المقال فيما يلي:

- المراقبة الإلكترونية عقوبة مستحدثة يتم تنفيذها خارج أسوار المؤسسة العقابية وذلك للحماية العقابية للمحكوم عليه.

- تتميز عقوبة المراقبة الإلكترونية كباقي أنواع العقوبات بعنصري الإيلاء والانقاص وذلك قصد تحقيق الردع العام والخاص.

- كما تتميز عقوبة المراقبة الإلكترونية بنفس خصائص العقوبات الأصلية وهذا ما يؤكد أنها عقوبة مستحدثة.

- لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب مراعاتها بتطبيق المراقبة الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات

- لا بد على قاضي الحكم وقبل استبداله لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة أن يراعي الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المدان بها المحكوم عليه والتي يجب أن تكون جنحة بسيطة أما العقوبة المقررة لها فيجب أن تكون عقوبة خمس سنوات كأقصى عقوبة وأن العقوبة المحكوم بها عليه هي ثلاثة سنوات حبس أو أقل.

- لا يمكن لقاضي الحكم طلب استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان يتوفر على الشروط المتعلقة بوضعية المدان وشرط متوقف على موافقة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وبهذا يمكن القول أن هذه العقوبة هي تخييرية.

- لا بد أن يكون المدان غير مسبوق قضائيا بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- للمدان له حق مرة واحدة في حياته في الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

¹ - أنظر: المادة 150 مكرر 1، من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

- لا يمكن استبدال عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة المراقبة الإلكترونية إلا بحضور المتهم المدان والذي يوجه له قاضي الحكم حرية الاختيار.

- لم يتم تحديد سن المتهم المدان والذي يمكن أن يتم استبدال عقوبته السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أما الاقتراحات فهي تتمثل فيما يلي:

- جاء شرط عدم الاستفادة من عقوبة المراقبة الإلكترونية، إلا مرة واحدة جاء مجحفا ولا يعالج مشكلة مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

- من الأفضل تعديل شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومنح للمحكوم عليه فرصة ثانية في الاستفادة من هذه العقوبة وذلك بالنسبة للمحكوم عليه الذي التزم بجميع الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة هذه العقوبة، ولكن أداة السوار الإلكتروني وقع فيها عطب باعتبارها آلة إلكترونية

- وجب على المشرع الجزائري توضيح إذا كان العطب الذي وقع للسوار الإلكتروني يندرج ضمن خرق المحكوم عليه بالتزاماته أم لا.

- لا بد من أن ينص قانون العقوبات صراحة على استفادة القاصر من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولا كنا أمام عدم المساواة في العقوبة بين البالغ والقاصر.

- ما جدوى وما الغاية من استئناف المتهم أو دفاعه للعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المستبدلة والتي وافق عليها موافقة صريحة وواضحة مسبقا في الجلسة الحكم.

- لذا وجب على المشرع الجزائري عدم تمكين المحكوم عليه من استئناف الحكم الصادر ضده والقاضي باستبدال عقوبته بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حالة الاستئناف عدم تمكينه من الاستفادة مرة أخرى من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فالاستئناف يعد طريقة من طرق التهرب من أحكام القضائية والتقليل من شأنها.

- كما أنه من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري بإدراج وجوب موافقة المحكوم عليه عن استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق إمضاءه على تصريح بالموافقة في جلسة الحكم.

- غير أن النيابة يمكنها الاستئناف في حالة الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستحدثة في ظل قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب

القانون رقم 06-24

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 2- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 3- حسن النمر، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريعات المصرية والعربية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- 4- محمد صالح العززي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 5- نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.
- 6- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 7- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2017-2018.
- 8- علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 9- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017.
- 10- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد الأول، يونيو 2021.
- 11- رامي متولي قاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، 29 جوان 2015.

المقالات:

- المقالات بالعربية

- 1- حجاج رضا، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي والجواري للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022.
- 2- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بو نعمة، خميس مليانة، نوفمبر 2020.
- 3- سعاد حديد، تجنب الجنابات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2020.

غولم توفيق، عبد القادر البقيرات

4- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، مجلة الدراسات الجامعية الأردنية، الأردن، العدد 39، الأردن، عمان، 2012.

5- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

Les articles en français

1. Djoumi Benaissa, Merouane Mohamed, Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé, Revue de droit immobilier et environnemental, v9, n2, 2021.

2. Hammis Hidayat, Les peines alternatives en vertu de la législation Algérienne : Travail d'intérêt général et bracelet électronique Alternative penalties to Algerian legislation : Community work and electronic bracelet, Journal of legal studies, v 9, n 2, 2023.

-The article is in English

1. Hamidouche Assia, The Placing Under The Electronic Surveillance Using The Electronic Bracelet In Light Of The Law n°: 18-01, The journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, V 9, June 2024.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو سنة 2015.
4. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.
5. القانون رقم 02-24، المؤرخ في 16 شعبان عام 1425 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 29 فبراير سنة 2024.